

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في الأوقات المكروهة \$.

وهى خمسة اثنان منها يتعلق بالفعل فهما من قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .
ووجه تعليقها بالفعل أنه يتمادى بالبدار إلى الفرض في أول الوقت